

4371 - حكم أخذ أموال اليهود الحربيين - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

وهذه رسالة وردتنا من اسامة المشهدان من المدينة المنورة من الجامعة الاسلامية يقول ورد سؤال من فلسطين طلب مني السائل عرظه على سماحتكم وهو هل يجوز سرقة اليهودي دليل على ذلك افقتونا مأجورين - [00:00:00](#)

اليهود الان الذين هم حرب لمسلمين في فلسطين. هؤلاء على المسلمين ان يعملوا كل ما يستطيعون. من نهب اموال ومن قتلهم وغير ذلك انا حرب للمسلمين والحرب قائمة وليس بينهم وبين المسلمين صلح. فهم الان حرب للمسلمين في بلادهم مع المسلمين هناك -

[00:00:24](#)

فلا مانع من مساعدة الفلسطينيين على حربهم ولا مانع من نهب اموالهم واخذ اولادهم ونحو ذلك اذا كان ذلك ممكنا بدون مضرة على المسلمين الذين لديهم. اما اذا كان اخذ اولادهم او نهب اموالهم يترتب عليه ما هو اظرف. وما هو اكبر - [00:00:48](#)

شرا على المسلمين الذين عندهم فينبغي ترك ذلك. حتى لا يضر اخوانه المسلمين المقيمين بين اظرفهم. والمقصود ان الواجب جهادهم في الله عز وجل حتى تستنقذ البلاد من ايديهم. هذا الواجب على المسلمين ان يستنقذوا البلاد من ايديهم وان يتكاتفوا ضدهم - [00:01:09](#)

حتى تستنقذ بلاد المسلمين من ايدي اعداء الله وحتى يرد اليها اهلها الاصليون. واما ما يتعلق باخذ اموالهم او اولادهم او شيء في ذلك فهذا فيه التفصيل ان كان ذلك ممكنا بدون مضرة على المسلمين فلا بأس بذلك - [00:01:29](#)

اما ان كان نهب اموالهم او اخذ اولادهم يترتب عليه ضرر مسلمين مقيمين بينهم فلا ينبغي ذلك الا يترتب على اظهارهم ما هو اضر على غيرهم من المسلمين. والشرعية جاءت بمراعاة المصالح وتكثيرها وتعطيل - [00:01:49](#)

وتقليلها كما جاءت الشرعية بمراعاة ارتكاب ادنى من السنتين لتفويت كفراهما. اذا لم يتيسر ذبحهما وتحصيل على المصلحتين ولو بهوات الدنيا منهما اذا لم يتيسر تحصيل المصلحتين او المصالح فلا بد من مراعاة هذه القواعد الشرعية - [00:02:09](#)

فيما يتعلق بحرب اليهود. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:02:29](#)